٦ ـ **وقال شاخت** : وتخلصوا من المتناقضات التي ظهرت بالطبع في الحديث أكثر من ظهورها في القرآن بنفس الوسيلة التي اتبعوها في التخلص من المتناقضات التي وردت في القرآن . وكذلك بواسطة نقد الإسناد . ومن المهم أن نلاحظ أنهم أخفوا نقدهم لمادة الحديث وراء نقدهم للإسناد نفسه[١] .

مزاعم المنتسبين إلى الإسلام حول نقد المتن:

ومن المؤسف أن جماعة من المثقفين المسلمين نقلوا هذه الآراء عن أساتذتهم المستشرقين وتحمسوا لإذاعتها في بحوثهم ودراساتهم . وفي طليعة هؤلاء :

١ ـ **أحمد أمين** : فقد تحدث في كتابه (فجر الإسلام) عن الحديث والسنة ومزج السم بالدسم وخلط الحق بالباطل ، وحرّف حقائق الإسلام الثابتة وتحامل على جماعة من كبار الصحابة والتابعين .

وقال عند الكلام عن نقد المتن : وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها . ولكنهم (والحق يقال) عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن ، فقل أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتفق والظروف التي قيل فيها ، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه ، أو أن عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي يخالف المألوف في تعبير النبي ، أو أن الحديث أشبه بشروطه وقيوده بمتون الفقه ، ولن تظفر منهم في هذا الباب بعُشر من معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم ، حتى نرى البخاري نفسه على جليل قدره ودقيق بحثه يثبت أحاديث دلّت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنّها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال[٢] .

وقال أيضا : وفي الحق إن المحدثين عنوا عناية تامة بالنقد الداخلي . . .

---

(١) انظر أصول الفقه لشاخت صـ٦٣ ـ ٦٤ .

(٢) فجر الإسلام صـ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

ثم قال: ولكنهم لم يتوسعوا كثيرا في النقد الداخلي، فلم يعرضوا لمتن الحديث: هل ينطبق على الواقع أم لا[١].

٢ ـ وهذا أبو رية، يقول في أول كتابه:

وطريقة هذه الفئة التي اتخذتها لنفسها قامت على قواعد جامدة لا تتغير ولا تتبدل فترى المتقدمين منهم، وهم الذين وضعوا هذه القواعد قد حصروا عنايتهم في معرفة رواة الحديث والبحث ـ على قدر الوسع ـ في تاريخهم، ولا عليهم بعد ذلك إن كان ما يصدر عن هؤلاء الرواة صحيحا في نفسه أو غير صحيح، ومعقولا أو غير معقول، ذلك بأنهم وقفوا بعلمهم عند ما يتصل بالسند فحسب، أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء[٢].

٣ ـ ويقول أحمد زكي أبو شادي:

وهذه سنن ماجه والبخاري، بل وجميع كتب الحديث والسنة طافحة بأحاديث وأخبار لا يمكن أن يقبل صحتها العقل ولا نرضى نسبتها إلى الرسول، وأغلبها يدعوا إلى السخرية بالإسلام والمسلمين وبالنبي الأعظم والعياذ بالله[٣].

٤ ـ ويقول إسماعيل أدهم:

الأحاديث الموجودة في الصحيحين ليست ثابتة الأصول والدعائم بل هي مشكوك فيها ويغلب عليها صفة الوضع[٤].

وهذا هو شأن منكري السنة في القارة الهندية: ولا غرابة، فهؤلاء الأعداء للسنة النبوية ينهلون من منهل واحد ويصدرون من مصدر واحد.

٥ ـ فهذا السير السيد أحمد خان يعاتب المحدثين على تقصيرهم عدم

---

(١) ضحى الإسلام جـ٢ صـ١٣٠ ـ ١٣١.
(٢) الأضواء على السنة المحمدية صـ١٧.
(٣) كتاب ثورة الإسلام له / ص / ٤٤.
(٤) انظر السنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي رحمه الله / ص / ٢١٣.

تمحيصهم للمتون مثل الأسانيد[١].

٦ ـ **ويقول شراغ علي**: إن الأحاديث لم يصح منها إلا القليل، بل جُلُّها فرضيات وأوهام للعلماء أو أنها دلائل قياسية واجتماعية[٢].

ويقول: مهما قوي سند الحديث، لا يمكن الاعتماد عليه[٣].

٧ ـ **وقال القاضي محمد شفيع**: كثير من الأحاديث يشبه الأدب الجنسي[٤].

وليس الغرض استيعاب أسماء جميع المستشرقين وأتباعهم من المنتسبي إلى الإسلام وسرد أقوالهم، فإنها كثيرة ومتنوعة الأسلوب. وإنما المقصود هو بيان الدسيسة التي راجت بين أعداء الإسلام واتفاقهم على نشرها وإذاعتها في كتبهم لإغواء المثقفين العصريين من المسلمين.

الرد على زيهر وكايتاني وشاخت:

وأقول ردًّا على ما زعمه جولد زيهر وكايتاني وشاخت (وإن كان فيما ذكرته حتى الآن كفاية).

١ ـ إن المحدثين أعطوا ألقابا اصطلاحية للأحاديث، هي صفات خاصة بالمتن دون السند، مثل الحديث الشاذ والمقلوب، والمضطرب ومدرج المتن والمحرف والمصحف ونحوها من الاصطلاحات. (راجع مبحث العلة في المتن في الباب الثالث فهناك بحث لهذا الموضوع).

٢ ـ المحدثون وضعوا قواعد لنقد المتن، تصل من الحرية العقلية إلى حد

---

(١) مقالات جـ١ صـ٢٣.

(٢) تحقيق الجهاد صـ١٢١.

(٣) أعظم الكلام جـ١ صـ٢٠.

(٤) انظر مكانة السنة التشريعة للشيخ المودودي (بالأردية) ص/ ٣٧٨ وما بعدها.

بعيد. وأحيانا روعيت فيها اعتبارات عقلية صرفة، وحينا معان أدبية فنية. وحيناً تعتمد هذه القواعد على مقررات شرعية فقد قالوا:

أ ـ كل خبر يناقض صريح العقل حيث لا تأويل فهو باطل.

ب ـ من المعاني الفنية أن المحدثين اعتبروا ركاكة لفظ الحديث أو ركاكة معناه سببا لنقده.

جـ ـ ومن الإعتبارات الدينية، أن عدّوا من علامات الوضع: مخالفة القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي[1].

٣ ـ نقدوا المتون بالفعل مطلقا على الأصول النظرية السابقة التي قرروها. وقد مرت أمثلة كثيرة فيما مضى من المباحث.

أفيقول كايتاني بعد هذا: إن المحدثين لم يجرؤا على الاندفاع في النقد إلى ما وراء السند. أو يقول شاخت: إنهم أخفوا نقدهم لمادة الحديث وراء نقدهم للسند؟

٤ ـ ولئن كان أصحاب علم الحديث دراية قد أصابوا من نقد المتن، ووضعوا قواعده فليس عندهم وحدهم يلتمس نقد المتن، بل إن ذلك يكثر عند النظر في محتويات الحديث ومشتملات متنه. وهذا عمل العلم الثاني من علوم الحديث، وهو علم الحديث رواية، الذي يصون عن الخطأ في نقل ما أُضيف إلى النبي ﷺ ويبين كيفية الاقتداء به في أفعاله.

٥ ـ على أنه يجب قبل الحكم على المتن أن يلاحظ ما يأتي:

أ ـ إن نقد السند خطوة أولى بطبيعتها، إذ ليس للشهادة قيمة إلا إذا كان الشاهد ثقة، والرواية والشهادة صِنوان في هذا. فإذا ما توفر مثل عناية القوم بنقد السند ودقة ما اشترطوه في الراوي من ضبط ويقظة، وصلاح وبراءة من الهوى، فقد صارت الحاجة إلى نقد المتن قليلة بطبيعتها. (راجع ما كتبته

---

(١) شرح النخبة صـ ١٢٦، ١٢٧.

عن أن نقد السند هو الأهم) ولعلنا لا نجد متنا خليقا بالثقة، إلا وسنده أخلق بذلك .

ب ـ إنّ ما يمس الأمور الدينية لا يرجع في نقده إلى أساليب التجربة والتحليل، لأن طبيعته لا تقبل ذلك ولا يُمكّن منه. فهو يمس أمورا غير مادية، وقد ينتهي إلى غيبي وغير منظور. وإن رجع النقد فيه إلى اعتبارات نظرية محضة، فهي غير محدودة. ولا يقف الخلاف فيها عند حد، ولا يهون الاتفاق عليها. بل إنها لا تنضبط انضباط نقد السند والأصول التي نيط بها. فوجب لذلك أن يكون نقد المتن ثانوي المركز بعد نقد السند[١].

جـ ـ ثم إن نقد المتن من كل واحد. إنما يقبل ذلك ممن تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه. وصار له فيها مَلَكَة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة الرسول ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعوا إليه، ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه[٢].

يقول الشيخ المودودي رحمه الله: يجب أن لا يغرب عن بال أحد أن الدراية المرعية في نقد الحديث إنما هي دراية الذين قضوا أعمارهم في فهم القرآن والسنة ودراسة الفقه الإسلامي، فأصبحوا لممارسة طويلة كالجوهري الذي أصبحت لديه البصيرة في معرفة الخالص من المغشوش. . . إننا لا نستطيع أن نمنع أحدا من استعمال عقله أو أن نضع الأقفال على لسان أحد، ولكن الأمة الإسلامية لا يمكن أن توفق الجهلة في العلوم الإسلامية على قبول حديث أو رفض الآخر، حسب المعايير الأجنبية التي استوردوها من

---

(١) راجع تعليق الخولي على أصول الفقه لشاخت صـ٧٩.

(٢) المنار المنيف/ ٤٤.

عند أعدائنا[١].

الرد على أحمد أمين:

إذا رجعنا إلى ما ذكره أحمد أمين في كتابيه الفجر والضحى، تبين لنا أنه:

١ ـ نقد القواعد والأصول التي وضعها المحدثون لنقد الحديث.

٢ ـ نقد حديثين وردا في صحيح البخاري.

أما الرد على نقده للحديثين فقد استوفاه بحثا ومناقشة عدد من العلماء الذين تكلموا على الأحاديث التي تعرض لها المستشرقون وأتباعهم فلا حاجة لإعادة الكلام[٢].

وأما نقده للأصول النقدية لدى المحدثين، فأقول، وبالله التوفيق:

١ ـ إن المحدثين من شدة اهتمامهم بنقد المتن، وضعوا ثماني علامات لنقد المتن، بينما وضعوا أربعا فقط لنقد السند[٣].

٢ ـ قالوا: إنه لا تلازم بين صحة السند وصحة المتن. وإن السند، قد يكون صحيحا دون المتن، لما فيه من شذوذ أو علّة[٤].

٣ ـ قالوا: لا يمكن الاعتماد على النظر في المتن وحده. وقد حاول بعض المتغرضين أن يرفضوا المتون الصحيحة لمجرد استدلالهم بأهوائهم[٥].

٤ ـ القرارات التي اتخذها النقاد حول الرواة وعدم قبول رواياتهم لم تكن نتيجة النظر في أحوالهم الشخصية الفردية، وإنما كانت نتيجة بعيدة المدى

---

(١) مكانة السنة التشريعة (بالأردية) صـ٥٩، ٦٠.

(٢) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للداعية الكبير الدكتور السباعي رحمه الله من صـ٢٧٩ إلى صـ٢٨٩.

(٣) انظر الباعث الحثيث صـ٩ والمنار المنيف صـ١٢٠ والتدريب صـ١٨٠.

(٤) راجع علوم الحديث صـ٣٥، ٩٢.

(٥) راجع دراسات في الحديث النبوي صـ٤٥.

وعميقة الجذور للنظر في المتون الغريبة التي رويت بواسطتهم[١].

وأما القواعد التي ذكرها أحمد أمين زعما منه أن المحدثين لم يراعوها فهي نتيجة لجهلة بالأصول التي ذكرها المحدثون، أو أنه تجاهل منه بالحقائق[٢]، وفيما يلي بيانه:

قال أحمد أمين:

يجب النظر، هل يتفق ما نُسب إلى النبي ﷺ مع الظروف التي قيل فيها.

قلت: هذه علامة من علامات الوضع في المتن. وقد اشتهر مثالا لهذا، حديث وضع الجزية عن أهل خيبر، وأن المحدثين لم يقبلوه لوجود شهادة فيه على لسان سعد بن معاذ وقد مات قبل خيبر بسنتين. وكتابة معاوية بن أبي سفيان وهو لم يسلم إلا زمن الفتح.

وقد بزق عليه ابن تيمية، وقال: هذا كذب من عدة أوجه. ذكرها ابن القيم[٣].

وقال: وهل الحوادث التاريخية تؤيده؟

قلت: وهذا أيضا مردود بنفس الكلام الذي مَرّ بنا الآن. فهو عند المحدثين علامة من علامات الوضع في المتن.

وقال: ويجب النظر أيضا. هل هذا الحديث نوع من التعبير الفلسفي يخالف المألوف عن النبي ﷺ.

قلت: وهذا دخل تحت الركاكة اللفظية. وضابطه، كما قال ابن حجر: المدار في

---

(١) انظر مقدمة مسلم صـ٧ وعلوم الحديث صـ٩٥.

(٢) انظر تاريخ تدوين حديث (بالأردية) صـ٨٤ ـ ٩٠ والمنار المنيف برمّته. وانظر لزاماً ما كتبته عن علامات الوضع في المتن (الفصل الثالث من الباب الثاني).

(٣) راجع المنار المنيف صـ٣٧ ـ ٣٨ والإعلان بالتوبيخ صـ١٠ والفصل الثالث من الباب الثاني من هذه الرسالة.

الركاكة على ركاكة المعنى، فحيثما وجدت دلت على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركاكة اللفظ، لأن الدين كله محاسن، والركاكة ترجع إلى الرداءة، أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى، فغير ألفاظ بغير فصيح[١].

وقال: ويجب النظر أيضا: هل الحديث أشبه بشروطه وقيوده بمتون الفقه.

قلت: لقد اشترط المحدثون لصحة الحديث أن لا يكون المروي موافقا لمذهب الراوي المتعصب. وقد ردوا أحاديث كثيرة في العقائد لأنها مذاهب الرواة. وكذلك ردوا أحاديث كثيرة في الفقه لنفس السبب. مثل حديث المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة، ومثل إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة[٢].

الرد على أبي ريّة:

وأما قول أبي رية: إن المحدثين وقفوا بعلمهم عند ما يتصل بالسند فحسب أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء[٣].

وقول أحمد زكي أبي شادي: إن كُتب الحديث والسنة طافحة بأحاديث وأخبار لا يمكن أن يقبل صحتها العقل[٤].

وقول الآخرين أمثالهما من أذناب المستشرقين وتلاميذهم.

فقد قلت في المقصد الخامس من التمهيد: إن المحدثين لم يخطوا خطوة في مسائل النقد إلا وكان العقل مسايراً لهم ومؤيداً لقواعدهم النقدية، فقد راعوا

---

(١) الباعث الحثيث صـ٩٠.

(٢) تنزيه الشريعة المرفوعة جـ٢ صـ٦٧.

(٣) الأضواء على السنة المحمدية صـ١٧.

(٤) كتاب ثورة الإسلام صـ٤٤.

العقل عندما سمعوا الأحاديث، وراعوه عندما حدّثوا بها، وعندما حكموا على الرواة بالتوثيق والتضعيف، وكذلك عندما حكموا على الأحاديث.

وقلت: نقلا عن المعلمي: إن المحدثين راعوا العقل في أربعة مواطن عند السماع وعند التحديث وعند الحكم على الرواة وعند الحكم على الأحاديث[١].

وأبو ريّة بنفسه ذكر تحت عنوان: (هل يمكن معرفة الموضوع) أن المحدثين ذكروا أمورا كلية يعرف بها أن الحديث موضوع. فذكر جميع ما يتعلق بالمعنى، نقلا عن المحدثين[٢] ونقل كلام ابن القيم حول الضوابط التي يمكن بمراعاتها معرفة الحديث الوضوع.

كما نقل كلام ابن دقيق العيد: أن المحدثين كثيرا ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث[٣].

وقد جمع المحدثون الأخبار التي يردها العقل الصريح وما يقرب منها، في كتب الموضوعات، وما ذكر فيها من الأحاديث فلن تجد لها أسانيد متصلة إلا وفي رجاله ممن جرحه أئمة الحديث. رجل أو أكثر[٤].

فإن قال أبو رية وجماعته: إن مصححي الأحاديث لم يراعوا ذلك.

قلت: المتثبتون كالبخاري ومسلم راعوا ذلك. وإن كان في كل منهما أحاديث يسيرة انتقدها بعض الحفاظ. ومرجع ذلك، إمَّا إلى اختلاف النظر، وإما إلى اصطلاح لهما يغفل عنه المنتقد، وإما إلى الخطأ الذي لا ينجو منه بشر. وقد انتقدت عليهما أحاديث من جهة السند، فهل يقال لأجل ذلك أنهما لم يراعيا

---

(١) راجع المقصد الخامس من المدخل من هذه الرسالة والأنوار الكاشفة صـ٦، ٧.
(٢) الأضواء صـ١٤٠.
(٣) المصدر نفسه صـ١٤١، ١٤٢.
(٤) الأنوار الكاشفة صـ٩، ١٠.

هذا أيضا[١].

ثم إن انتفاء الموانع الظاهرة كمناقضة العقل الصريح ونحوه إنما يفيد إمكان الصحة، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في السند. فإن كان موثق الرجال ظاهر الاتصال قيل: صحيح الإسناد. ثم يبقي احتمال العلة القادحة بما فيه من الشذوذ الضار والتفرد الذي لا يحتمل. والنظر في ذلك لا يقوم به إلا من كان له فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بالأسانيد والمتون وأحوال الرواة. وهذه درجة لا تنال- كما قال المعلمي -بمجهود أبي رية ولا بأضعاف أضعافه[٢].

نماذج من الأحاديث التي انتقدوها- على زعمهم -متنا

تعرض جولدزيهر، في مبحث تطور الفقه، من كتابه: (العقيدة والشريعة في الإسلام) لوجهات نظر المحدثين في النقد، وقال: إنها ليست كوجهات النظر عندنا، التي نجد لها مجالا كبيرا في النظر في تلك الأحاديث التي اعتبرها النقد الإسلامي صحيحة غير مشكوك فيها. وفي هذا الصدد ذكر أحاديث؛

١ ـ منها: حديث « **إنما الأعمال بالنيات** ». وقال: قد ارتفع شأن هذا الحديث إلى أن صار فكرة تسيطر على كل الأعمال الدينية.

وقال: وهو حديث متأخر، ظهر (صدى) لاقتناع المؤمنين بذلك، وعلامة على قيمة أعمالهم الدينية.

٢ ـ **وكذلك حديث: « لا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها »**

قال: وليس هذا فيما يظهر (يعني حسب ظاهره) موضوعا. بل إنه متفق

---

(١) الأنوار للمعلمي صـ٩.

(٢) راجع المصدر نفسه صـ١١ ـ ١٢.

عليه من كبار العلماء حيث يوجد في الأربعين حديث . وذلك هو الحديث القدسي .

وقد هاجم الأحاديث بصفة عامة ، وزعم مكابرا أنها مجموعات لأقاويل المتقدمين والمتأخرين حسب ما اقتضت ظروف الإسلام في عصور مختلفة .

ثم قال : وكل الأحاديث يرجعها أصحابها إلى الرسول بواسطة سلسلة متصلة إلى الصحابي .

والنقدة المسلمون أنفسهم ، لم يحتاجوا إلى استعمال كثير من الذكاء لكي يستشفوا ، أساس هذه الاختلافات ، التي لا تتفق وظروف الزمان الموجودة في تلك الأخبار ، التي تستدعي النظر والتفكير ، أو تلك التهم الموجهة إلى صحة قسم كبير من الحديث عند مقارنة هذه الأخبار المختلفة[١] .

وقبل أن أرد على مزاعمه الباطلة وشبهات الآخرين من المستشرقين وأتباعهم حول الأحاديث التي سوف أتعرف لها في الصفحات الآتية ؛ أقول : إن المحدثين نهجوا في نقدهم للأحاديث منهجهم المعهود المتضمن نقد السند والمتن ، وإن نقد المتن لم يقبلوه من كل واحد ، بل من المتضلع في معرفة السنن الصحيحة ، الذي صار له فيها مَلَكة ، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار[٢] وأقول رداً على زيهر :

إن هذا إدعاء كاذب ، وزعم باطل ، من دون دليل ، كما سيتضح لنا في السطور الآتية .

أما الحديث الأول : فقد رواه الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخطب به أمام الناس ، وأسنده إلى رسول الله ﷺ وأخرجه البخاري[٣] ،

---

(١) انظر كتابه : العقيدة والشريعة ، القسم الثاني : تطور الفقه صـ٤١ ـ ٤٥ .

(٢) راجع الرد على شبه زيهر وكاتناني وشاخت حول نقد المتن في الصفحات التي مرت بنا الآن .

(٣) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ جـ١ صـ٢ وباب ما جاء أن الأعمال بالنية جـ١ صـ٢٠ . وباب من هاجر أو عمل خيرا ، لتزويج امرأة فله ما نوى جـ٦ صـ١١٨ . وباب الطلاق=

ومسلم[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣] وابن ماجه[٤].

وكذا رواه النسائي، وأبو عوانة، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة، وابن الجارود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبيهقي في «السنن[٥]».

فهو حديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون بأسانيد متسلسلة رواتها رجال موثوقون ومن أهل الضبط والاتقان.

وقد ورد في معناه أحاديث، صحت في مطلق النية، كحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عند مسلم[٦]: «**يبعثهم الله على نياتهم**».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **ولكن جهاد ونية**.

وحديث أبي موسى رضي الله عنه: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**». **متفق عليهما**.[٧]

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: **رب قتيل بين الصفين، الله أعلم بنيته. أخرجه أحمد**[٨].

وحديث عبادة رضي الله عنه: «**من غزا وهو لا ينوي، إلا عقالا، فله ما نوى**».

= في الإغلاق والكره جـ٦ صـ١٦٨.

(١) في باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات جـ٣ صـ١٥١٥.

(٢) في باب فيما عني به الطلاق والثبات جـ٢ صـ٦٥١ ـ ٦٥٢.

(٣) في باب ما جاء فيمن يقاتل رياءا وللدنيا جـ٤ صـ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٤) في باب النية جـ٢ صـ١٤١٣.

(٥) ذكره الصديقي في دليل الفالحين جـ١ صـ٤٦.

(٦) كتاب الفتن، حديث رقم٤ عن أم سلمة بلفظ: ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وحديث رقم٨ باللفظ الذي مضى.

(٧) حديث ابن عباس: البخاري، كتاب الإيمان، باب ٤١. ومسلم، كتاب الإمارة، حديث٨٥. وفيه: عن عائشة، حديث ٨٦. وحديث أبي موسى: البخاري، كتاب الجهاد، باب/ ١٥. ومسلم، كتاب الجهاد، حديث١٤٩ ـ ١٥٠، ١٥١.

(٨) المسند ١/ ٢٩٧.

أخرجه النسائي[١].

إلى غير ذلك، مما يتعسر حصره. وقد رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا[٢] وهو موافق لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[٣] أي على نيته. صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة، وعن مجاهد[٤]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[٦] أي ما أريد به وجه الله، فذلك يقبله ويرفع إليه ويسمعه ويثيب عليه. وهذا هو معنى الحديث الذي معنا.

وهو موافق لمقتضي العقل، فإن العمل الذي يراد به غير وجه الله لا قيمة له عند الله، وهو العالم بسرائر النفوس، المطلع على جلي الأمور وخفيها.

فلا أدري، ما الذي أوحى إلى هذا اليهودي، أنه حديث موضوع، وضعه المتأخرون من علماء المسلمين، غير أنه يريد أن يلقي كلمة كاذبة، للنيل بها من صدق الإسلام حقيّته.

وأما الحديث الثاني، وهو قوله ﷺ: « **إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه. وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل** ». **الحديث**.

فقد أخرجه البخاري عن عطاء عن أبي هريرة[٧]. وقد ذكر الحافظ: أن للحديث طرقا أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا. منها عن عائشة أخرجه

---

(١) كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا/ ٣٣ (جـ٦ صـ٢٤).
(٢) فتح الباري جـ١ صـ١٠ ـ ١٢.
(٣) الإسراء/ ٨٤.
(٤) فتح الباري جـ١ صـ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٥) البينة/ ٥.
(٦) الحج/ ٣٧.
(٧) في كتاب الرقاق، باب التواضع جـ٧ صـ١٩٠.

أحمد في «الزهد» وابن أبي الدنيا، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الزهد»، وكذلك الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة. ومنها عن أبي أمامة، أخرجه الطبراني والبيهقي في «الزهد» بسند ضعيف ومنها عن علي عند الإسماعيلي في «مسند علي». وعن ابن عباس أخرجه الطبراني، وسندهما ضعيف. وعن أنس أخرجه أبو يعلي والبزار والطبراني. وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا. وسنده حسن غريب. وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم[١].

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة ما يؤيد أصل هذا الحديث.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عزوجل: من أذلّ لي وليا، فقد استحل محاربتي، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء الفرائض، وما يزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، إن سألني أعطيته، وإن دعاني أجبته. ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن وفاته. لأنه يكره الموت وأكره مساءته**».

قال عبدالله: قال أبي: وقال أبو المنذر، قال حدثني عروة قال حدثتني عائشة. وقال أبو المنذر: آذى لي[٢].

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل النوافل، منها ما رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: إن أول ما يحاسب به الرجل صلاته المكتوبة، فإن صلحت صلاته وإلا زيد فيها من تطوعه. ثم تقابل سائر الأعمال المفروضة كذلك[٣].

وقد رواه أيضا أبو داود[٤] والترمذي.[٥] والنسائي.[٦].

---

(١) انظر فتح الباري جـ١١ صـ٣٤١ ـ ٣٤٢ وعمدة القاري جـ٢٣ صـ٨٩.

(٢) المسند جـ٦ صـ٢٥٦.

(٣) المسند جـ٢ صـ٢٩٠.

(٤) في باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه.

(٥) في باب ماجاء: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٢/ ٢٦٩) وله شاهد عند أحمد جـ٥ صـ٧٢، ٣٧٧، والحاكم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ١/ ٢٦٣.

(٦) في باب المحاسبة على الصلاة ١/ ٢٣٢.

وقد نقل الإمام المباركفوري عن الحافظ العراقي، قال: يحتمل أن يُراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، والله سبحانه يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة[١].

فالنوافل لها فضل عظيم عند الله. والفضل الذي ذكر في الحديث الذي رواه البخاري وأحمد ليس بغريب على طبيعة الإسلام. فمن كان لله، كان الله له.

وقد روى أحمد والترمذي عن ابن عباس، قال: « **كنت خلف رسول الله ﷺ يوما. فقال: ياغلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك** »[٢] فالذي يُقوي صلته بالله، ويكثر من النوافل لا ينساه الله، ويجيب دعواته.

ثم إن المتن لا يوجد فيه أي نوع من الغرابة، أو ما ينافي روح الإسلام. فقول المستشرق: إنه من الأقوال التي يمكن إدراجها في الصوفية المتأخرة إن هو إلا إحجاب وتمويه.

أما المستشرق جوزيف شاخت، فقد وضع كتابه: أصول الشريعة المحمدية THE ORIGINS OF MOHAMMADAN JURISPRUDENCE لزرع الفتنة ونشر الشبه حول السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات.

قسم كتابه إلى أربعة أقسام، كلها يدور حول نمو النظرية التشريعية في الإسلام. وقد خصص القسم الثاني ليبحث فيه عن تطور الأحاديث التشريعية ويلقي في أذهان الناس أن الأحاديث التي تنسب إلى الرسول ﷺ ليست إلا نتيجة لنمو الفقه الإسلامي وتطوره عبر العصور، وإن كانت أسانيدها موصولة إلى الرسول ﷺ صحيحة حسب منهج نقد المحدثين الذي يختلف ويتخلف عن منهج

---

(١) تحفة الأحوذي جـ١ صـ٣١٨ (الطبعة الهندية).

(٢) المسند ١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧، والترمذي كتاب القيامة باب ٥٩. (٤/ ٦٦٧).

أولئك المستشرقين.

وليتبين هذا للقارىء بوضوح، أنقل هنا ترجمة حرفية للعناوين الرئيسية لهذا القسم.

فالعنوان الرئيسي هو (تطور الأحاديث التشريعية). وهو يحتوي على ستة فصول:

الأول: الملاحظات الأولية.

الثاني: تطور الأحاديث التشريعية في العصر الأدبي. نتائج العصر قبل الأدبي.

الثالث: تعارض النصوص، المنعكس في تطور الأحاديث.

الرابع: أدلة الأسانيد.

الخامس: أصول الأحاديث التشريعية بدأت تنمو في عصر الرسول ﷺ.

السادس: القواعد التشريعية في الأحاديث[١].

وقد زعم في الفصل الثاني من هذه الفصول: أن الأحاديث التشريعية بدات تنمو في عصر الرسول ﷺ وأخذت تتطور، وبالأخص في السنوات الخمسين التي هي بين الإمام الشافعي وجامعي الأحاديث.

ثم حاول على طريقته الخاصة، أن يثبت، أن الأحاديث وضعت ونسبت إلى الرسول كلما اقتضت الضرورة.

وجاء بأمثلة كثيرة، لا مجال هنا لأتعرض لكل ما ذكره المستشرق، ولكني سوف أذكر بعضا منها، مع غشه في التحقيق العلمي وجنوحه عن الحق.

ذكر تحت عنوان: اختلاق الأحاديث بين مالك والمجموعات الفنية (للأحاديث) أن مالكا أضاف إلى متن الحديث النبوي شرحه الشخصي لبيعي الملامسة والمنابذة[٢].

---

(١) أصول الشريعة المحمدية لشاخت بالإنجليزية صـ١٠.

(٢) المصدر نفسه صـ١٤٤.

ونفس الشرح ظهر منسوبا إلى مالك، وبدون أي اتصال له بأي حديث، في المدونة الكبرى (١٠/ ٣٧) وهو في الواقع أصل مدني حديث، نسب إلى الربيعة في المدونة الكبرى (١٠/ ٣٨). كما أنه ظهر شرحا إضافيا لاثنين من ألفاظ الحديث نفسه متوازيين. ومالك لم يظهر في الإسناد.

ولكن هذا الشرح أصبح جزءا من ألفاظ الرسول ﷺ لدى البخاري ومسلم. وهما في نفس الوقت يرويان الحديث نفسه بدون الشرح المذكور.

وفي سنن النسائي (الذي أصبح الشرح لديه أطول) جاء مفصولا تماما عن المتن.

قلت: وهذا غير صحيح، كما سيظهر لنا بعد الرجوع إلى الموطأ والصحيحن: فإن الحديث الذي أشار إليه شاخت، هو عند مالك في الموطأ بسنده: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

وهو عند البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة أيضا، وبنفس اللفظ. وقد روى البخاري ومسلم حديثا آخر عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة: وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه[1].

فالحديث المروي عن أبي سعيد الخدري، غير الحديث المروي عن أبي هريرة فلا يصح أن يقال: إن البخاري ومسلماً زادا من عندهما في الحديث الذي رواه مالك.

ثم إن بحث الإدراج في المتن من أشهر مباحث المصطلح. وقد ذكر ابن ماجه: أن التفسير من قول سفيان بن عينيه. وذكر الحافظ ابن حجر: أن الأقرب

---

(١) صحيح البخاري، باب بيع الملامسة جـ٣ صـ٢٥ وصحيح مسلم، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة جـ٣ صـ١١٥١ ـ ١١٥٢.

أنه من تفسير أبي سعيد الخدري[١] وقد جاء في رواية النسائي ما يشعر بأن الشرح من كلام غير النبي ﷺ[٢].

فالنقاد من علماء الحديث نقدوا متون هذه الأحاديث قبل مئات السنين وقل أن يولد هذا المستشرق ومن قبله ومن بعده من أمثاله. والبخاري ومسلم لم يطرأ على بالهما أن هذا الأمر يلتبس على طلبة علم الحديث، لأنهما كانا يعلمان أن الشروح قد تذكر بعد المتون من أحد الرواة.

ويقول شاحت، مبحث (السنة، العمل والسنة الحية):

إن إبراهيم[٣](النخعي) يعرف أن الدعاء ضد الأعداء السياسيين في الصلاة بدعة عرفت في عصر علي ومعاوية، بعد الرسول ﷺ بوقت طويل، وهو يؤكد هذا بالإشارة إلى عدم وجود أية معلومات في الموضوع عن الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر[٤].

وهذا يعني أن الحديث الذي يقبله الشافعي، لابد أن وجد بعد إبراهيم.

---

(١) فتح الباري جـ٤ صـ٣٦٠.

(٢) انظر النسائي، باب بيع الملامسة وبيع المنابذة جـ٧ صـ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي (٤٦ ـ ٩٦هـ). ثقة فقيه، من أكابر التابعين صلاحا وحفظا للحديث، قال الأعمش: كان إبراهيم خيرا في الحديث، وقال الشعبي ما ترك أحدا أعلم منه.
التقريب صـ٢٤ التهذيب ١/ ١٧٧ وفيات الأعيان ١/ ٢٥.

(٤) أشار إلى آثار التي أوردها أبو يوسف في كتابه عن إبراهيم النخعي فقد روى:
١ ـ عن النبي ﷺ أن لم يقنت في الفجر إلا شهرا واحدا حارب حيًّا من المشركين. قنت يدعو عليهم لم ير قانتا قبلها ولا بعدها.
٢ ـ وعن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله.
٣ ـ وأن أبا بكر لم يقنت حتى لحق بالله تعالى.
٤ ـ وأن عليا رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه فأخذ أهل الكوفة عنه. وقنت معاوية يدعو على علي فأخذ أهل الشام عنه (كتاب الآثار/ ٣٤٩ ـ ٣٥٢).

يريد بهذا أن ينتقد الحديث الذي رواه الشافعي عن القنوات في الصلوات وخاصة في صلاة الصبح[١] فهو يزعم أن هذا الحديث وجد في عصر الشافعي والدليل عليه، كما زعم، هو إنكار النخعي لوجود أي حديث عن النبي ﷺ في عصره.

قلت: وهذا كذب وبهت. لأننا إذا رجعنا إلى الآثار التي أوردها أبو يوسف في كتابه عن إبراهيم والتي أشار إليها شاخت نفسه، وجدنا من بينها: حديثين مرويين عن النبي ﷺ. أحدهما بالسند المتصل إلى النبي ﷺ. والثاني تعليقا بين النخعي والنبي ﷺ.

فلم يصدق في قوله: إن إبراهيم أشار إلى عدم وجود معلومات في الموضوع عن النبي ﷺ.

ثم إذا افترضنا صحة ما ذكره شاخت، فعدم ذكر النخعي لحديث لا يدل قطعا على عدم وجوده في حقيقة الأمر، فكم من سُنَّةٍ خفيت على أشخاص، وعرفها الآخرون وهو أمر معروف لا يخفى على طلبة علم الحديث.

والدليل عليه: ثبوت القنوت من النبي ﷺ لدى جمع من أئمة الحديث. فقد خرج أحاديث القنوت عن النبي ﷺ كل من البخاري[٢] ومسلم[٣]

---

(١) قال الشافعي: فأما القنوت في الصبح فمحفوظ عن رسول الله ﷺ في قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: ثم ذكر الدعاء (انظر كتاب اختلاف الحديث في آخر كتاب الأم جـ صـ ٥٤٢).

(٢) في باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ١٤) من حديث عاصم قال سألت أنس ابن مالك وفي باب العون بالمدد (٤/ ٣٥) من حديث قتادة عن أنس وفي باب عزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (٥/ ٤٠ ـ ٤١) عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة.

(٣) في باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٥/ ٤٦٦) برواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول الحديث. وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ومحمد مجلز وأنس بن سيرين وعاصم وقتادة عن أنس بألفاظ متقاربة.

وأحمد[١] وأبو داود[٢] وغيرهم من أئمة الحديث.

وقد رواها عدد كبير من التابعين، غير النخعي، كما روى النخعي نفسه موصولا ومرسلا، كما يتبيَّن للقارىء بالرجوع إلى مصادر الحديث وأسماء التابعين والصحابة في الحواشي التابعة لهذا المبحث.

فهل يقال بعد هذا كله: إن الحديث الذي قبله الشافعي كان من إنتاج عصره، ولم يكن له أصل من الرسول ﷺ. وهل هذا هو معيار نقد المتون عند شاخت وعند أمثاله من المستشرقين. إنه أمر يدعو إلى الاستغراب والأسف في وقت واحد.

٥ ـ **وقال غلام جيلاني، برق**، أحد كبار منكري السنة في باكستان، بعد أن نقل حديث عائشة رضي الله عنها:

« تزوجني النبي ﷺ لست سنين، وبني بي وأنا بنت تسع ».

قال: إن هذا من الأحاديث التي لم تنتقد متونها، وهي غير صحيحة لأن بنتا صغيرة في هذا السن، والتي كانت في غاية الضعف من الحمى التي أصابتها، لا يمكن أن تتحمل الجماع[٣].

قلت: الحديث صحيح أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥]. ولا غرابة في المتن. لأن منشأ هذا الكلام، الجهل بطبائع الناس والبلاد، فالناس يختلفون في الترعرع والنمو. كما أن للمناخ أثرا كبيرا في سرعة النمو وبطئه.

---

(١) في مسند أنس بن مالك: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا (وفيه تمام التأييد لما ذهب إليه الشافعي انظر ٣/ ١٦٢، ٢١٦، ٢٨٢) والحديث الأول هو قول أنس بن مالك قال.

(٢) في باب القنوت في الصلوات (٢/ ١٤١) من رواية أبي هريرة والبراء وابن عباس وأنس بن مالك.

(٣) كتابه بالأردية: دو إسلام (أي إسلامان) صـ٢٢٨.

(٤) ٤/ ٢٥١، باب تزوج النبي ﷺ وقدومها المدينة وتنائه بها.

(٥) ٢/ ١٠٣٩ في باب «تزوج الأب البكر الصغيرة».

وكانت عائشة رضي الله عنها ممن أسرع شبابها في وقت مبكر. قال الداودي: وكانت عائشة قد شباباً رضي الله عنها.

وعلى هذا الحديث، بني الفقهاء قولهم في وقت الزفاف:

قال النووي: وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة، والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة، عمل به. وإن اختلفا: فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين، دون غيرها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك، أن تطيق الجماع.

ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا[١].

وقد ذكرت جريدة (دان) الفجر الباكستانية الصادرة في لغة أردو، أن بنتا أفريقية عمرها تسع سنوات، ولدت طفلا في ٢٨ مارس ١٩٦٦م[٢].

وهذا أنها بلغت وحاضت، عندما كان عمرها ثمان سنوات.

ثم إن منكر السنة، ترجم كلمة (بني) بالجماع، وهو غير صحيح.

حكي ابن جني: بني فلان بأهله وابنتي بها: زفها وازدفها. أي نقلها من بيت أبويها إلى بيت زوجها.

وقال ابن الأثير: وقد جاء: بني بأهله في غير موضع من الحديث وغير الحديث والابتناء والبناء: الدخول بالزوجة[٣].

فالحديث يدل على أن عائشة جاءت من بيت أبويها إلى بيت النبي ﷺ وعمرها تسع سنوات. ولا يوجد فيه شيء يدل بالصراحة على الجماع. فقد

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢٠٦.

(٢) العدد الصادر في ٢٩ مارس ١٩٦٦م.

(٣) انظر لسان العرب، والصحاح للجوهري والمعجم الوسيط.

يكون أن عائشة جاءت إلى بيت النبي ﷺ، ولكنه ﷺ انتظر، إن كانت ما بلغت إلى ذلك الوقت، حتى أصبحت رضي الله عنها مستعدة لما هو بعد البناء من حقوق الزوجة.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: وأيكم يملك أربَه، كما كان النبي ﷺ يملك أربه[١].

وذكر غلام جيلاني المذكور، الحديث الذي رواه أنس بن مالك قال حدثني عمرو بن الربيع عن عتبان بن مالك، قال: قدمت المدينة. فلقيت عتبان. فقلت حديث بلغني عنك قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلِّي في منزلي، فاتخذه مصلى. قال: فأتى النبي ﷺ ومن شاء من أصحابه، فدخل وهو يصلي في منزلي، وأصحابه يتحدثون بينهم. ثم أسندوا عُظم ذلك وكُبره إلى مالك بن دخشم. قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلك ودوا أنه أصابه شر، فقضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالوا: إنه يقول ذلك. وما هو في قلبه. قال: لا يشهد أحد أن لاإله إلاالله وأني رسول الله، فيدخل النار أو تطعمه. قال أنس: فأعجبني هذا الحديث. فقلت لابني: أكتبه، فكتبه[٢]. وشكك في صحته وزعم أنه حديث غير صحيح من جهة المتن. لأن ابن دخشم إذا كان منافقا، كما شهد عليه كثير من الصحابة. ولم يرد عليهم النبي ﷺ، فلا يصح أن يغفر الله له، لأنه جاء عن المنافقين في القرآن الكريم: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ

(١) البخاري، الطهارة ٢/ ١١٣ مسلم، الطهارة ٢/ ٣٥، أبو داوود، الطهارة ٧/ ١٠٧، ابن ماجة، الطهارة ١/ ١٢١.
(٢) مسلم، الإيمان ١٠/ ٣٣.
(٣) التوبة/ ٨٠.

﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾[١].

قال: فكيف يصح أن يشهد له الرسول ﷺ بدخول الجنة، لأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وهذا يعني أن الحديث غير صحيح[٢].

قلت: إن ما زعمه غير صحيح. فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أنكر كونه من المنافقين، ورد على الذين قالوا عنه هذه الكلمة.

فقد روى الإمام البخاري حديث محمود بن الربيع الأنصاري عن ابن شهاب، وفيه فسمع أهل الدار رسول الله ﷺ في بيتي فثاب رجال منهم، حتى كثر الرجال في البيت. فقال رجل منهم. ما فعل مالك، لا أراه. فقال رجل منهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: **لا تقل ذلك، ألا تراه، قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله. فقال: الله ورسوله أعلم، أما نحن فوالله لا نرى وُدّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**[٣].

وقد شهد مالك بن دخشم العقبة في قول ابن اسحاق وموسى والواقدي. ولم يختلفوا أنه شهد بدرا ومابعدها من المشاهد. وهو الذي أسر يوم بدر سهيل ابن عمرو. قال أبو عمر ابن عبدالبر: لا يصح عنه النفاق. وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه[٤].

وقال ابن حجر: وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرّقا مسجد الضرار. فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي أتهم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر

---

(١) المنافقون/ ١.

(٢) كتابه: دو إسلام بالأردية.

(٣) البخاري، أبواب التقصير، باب/ ٣٦ (٢/ ٥٥).

(٤) الاستيعاب: ٣/ ٣٧٢، وانظر الإصابة: ٣/ ٣٤٣.

الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب[١].

ويمكن أن يكون قول بعض الصحابة فيه واتهامه بالنفاق مبنيا على بعض الأعمال التي صدرت منه، كما حصل لحاطب، فقال فيه عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق. وحالته تقتضي أن يقال لمن يتهمه بالنفاق كما قال النبي ﷺ لعمر: **لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**[٢] فالحديث صحيح لاغبار على متنه. ولا تعارض بين عباراته.

٧ ـ ونقل هذا المنكر حديث أنس بن مالك: أن رسول ﷺ أتاه جبريل عليه السلام. وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه فاستخرج منه علقة. فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه[٣] ثم أعاده إلى مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه (يعني ظئره) فقالوا: إن محمدا قد قتل فاستقبلوه، وهو منتقع اللون. قال أنس: قد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره[٤] ثم قال: إن هذا الحديث مشكوك فيه من عدة أوجه:

أولا: لم يوجد أنس بن مالك، عندما كان النبي ﷺ يلعب مع الأطفال، إنه يروي حادثة وقعت قبل ست وثلاثين سنة، فإن كان سمعها من رجل كان عليه أن يذكر اسمه.

ثانيا: القلب له جزءان، الجزء الأيمن يرسل الدم إلى الطحال الذي ينظف الدم ويعيده إلى الجزء الأيسر، ثم ينتقل الدم إلى الجسد، إن القلب عبارة عن مضخة ترسل الدم إلى الطحال. ومن ثم إلى الجسد. إنه ليس إلا قطعة من اللحم.

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٢٢.

(٢) البخاري، مغازي، ٩/ ٤٦. أدب ٧٤. مسلم: فضائل الصحابة/ ١٦١ أبو داوود: الجهاد/ ٩٨ السنة/ ٨ الترمذي، تفسير سورة ٦٠ المسند: ١/ ٨٠.

(٣) لأمة: جمعه وضم بعضه إلى بعض.

(٤) مسلم، الإيمان، باب ٧٤ (٣/ ١٤٧).

لا يحس باللذة والألم وليس هو المحرك للخير والشر. إن مركز جميع الأفكار والأخيلة والأحاسيس هو الدماغ، وهو المحرك للخير والشر، ومنه تصدر الإرادة. فإذا كان جبريل يقصد القضاء على منبع الشر، كان عليه أن يشق الدماغ وليس القلب. وقال: ولما أن واضع هذا الحديث كان يظن أن القلب هو كل شيء في الجسد، لم يدرك أن الناس، عندما يتقدم العلم، يخطئون الله ورسوله وجبريل.

ثالثا: إننا نفخر بالرسول البشر الذي سما بنفسه بتوفيق من الله تعالى عن السفاسف رغم كل ما يدعو الإنسان إلى المعصية، وليس بالرسول الذي سلب منه استعداد المعصية.

رابعا: إن كان الله يريد أن يكون الأنبياء معصومين، كان بإمكانه أن يجعل الدماغ حيث لا يفكر في المعاصي.

خامسا: إن غسل مركز المعصية بماء زمزم أمر عجيب، ماذا نقول في الرجل الذي يغسل أسلاك الكهرباء بالماء زاعما أنه يريد أن يقضي على ذبذبات الكهرباء منها. وهكذا، ماذا نقول في الرجل الذي يخرج الدماغ ويغسله ليمحي عنه إرادة المعصية[١].

وأقول ردا على هذه التفاهات:

إن الحديث صحيح سندا ومتنا. فقد رواه، كما ذكرت، الإمام مسلم في صحيحه ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك أيضا[٢] وروى الإمام أحمد والدارمي بسندهما عن عتبة بن عبدالسلمي ما يؤيد معناه. ففيه: فأقبلا يبتدراني فأخذاني فبطحاني إلى القفا. فشقا بطني ثم استخرجا قلبي فشقاه فأخرجا منه علقتين سوداوين. الحديث[٣].

---

(١) كتابه: دو إسلام بالأردية صـ٨٦ ـ ٨٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/ ١٤٩.

(٣) انظر سنن الدارمي ١/ ٨، ٩، والمسند ٤/ ١٨٤.

وروى الحافظ ابن كثير في تفسيره. قال عبدالله بن الإمام أحمد، ثم ساق السند إلى أبي بن كعب أن أبا هريرة قال: يا رسول الله ما أول ما رأيت من أمر النبوة وفيه: فقال أحدهما لصاحبه: أفلق صدره، فهوى أحدهما إلى صدري ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع. الحديث[١].

ولم يقل أنس بن مالك رضي الله عنه: إنه كان شاهد عيان عندما شق صدر رسول الله ﷺ. فلعله سمع الخبر من رسول ﷺ نفسه أو من أحد الأصحاب رضي الله عنهم.

والقلب هو منبع الحياة في جسد الإنسان. ولذلك إذا توقف القلب من الحركة لصدمةٍ أصابته، مات الإنسان فورا[٢].

فلا يمكن أن يتوقف القلب من الحركة ويبقي الإنسان حيا ويحس بالألم والقلق والغضب وغيرها من الأحاسيس الخاصة بالإنسان. ولكنه يقع كثيرا أن يتعطل الدماغ. والقلب يظل مستمرا في الحركة والعمل، والإنسان يعيش إلى أن يشاء الله له أن يبقي حيا على وجه الأرض.

ولو كان هذا المنكر للسنة قرأ القرآن الكريم بنية صادقة لما وقع في هذه الهوّة من الأخطاء. قال تعالى ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٣] فلو كان الدماغ هو المركز للأفكار والأحاسيس والإرادة والآراء. لنزل القرآن عليه وليس على القلب. فهل يقول المنكر إن الله أخطأ في هذه الآية.

وقد ورد في آية أخرى بوضوح أكثر حيث قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾[٥]

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٢٤.
(٢) علم الأبدان صـ١٩٢ نقله الشيخ مسعود أحمد في كتابه: تفهيم إسلام بالأردية صـ١٣١.
(٣) البقرة/ ٩٧.
(٤) لقمان/ ٢٣.
(٥) النمل/ ٧٤.

وقال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾(١).

فالقلب هو مركز الأفكار والآراء والأحاسيس وليس الدماغ كما زعم المنكر. اسمعوا ما يقول الرب سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾(٢).

فالمسلون يؤمنون بهذه الآيات وبما ورد فيها من الحقائق عن القلب الذي هو المركز الرئيسي في جسد الإنسان وما علينا بعد هذا، ماذا يقول العلم الحديث لأن النتائج العلمية غير متفق عليها. فكثيرا ما نسمع أن عالما من العلماء رفض حقيقة علمية كانت مسلَّمة بينهم منذ زمن بعيد.

وقال يقال: إن الدماغ آلة من الآلات الخاضعة للقلب، يعمل مساعدا له وتحت إشرافه.

أما قوله: إننا لا نفخر بالرسول الذي سلب منه استعداد المعصية فأقول: إن الله قال عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَا بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾(٣)، فماذا يقول المنكر عن يوسف عليه السلام ألم تكن حياته الطاهرة العفيفة مفخرة للبشرية، عند هذا المنكر. لأن الله أعانه على التوقي من الوقوع في المعصية. وقد جاء في السورة نفسها: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾(٤).

فإذا اتقى الإنسان وابتعد عن الوقوع في المعصية بفضل من الله ورحمته فهل يقال: إنه لم يفعل فعلا يمدح عليه، لأن الله هو الذي أعانه عليه؟.

---

(١) الأعراف/ ١٧٩.
(٢) الحج/ ٤٦.
(٣) يوسف/ ٢٣.
(٤) يوسف/ ٥٣.

وأما قوله: إن الله كان في إمكانه أن يجعل الإنسان وهو في بطن أمه حيث لا يفكر في المعاصي.

فأقول: قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ ﴾[1].

فهل يقول المنكر: لماذا خلق الله طفلا، كان في علم الله أن يقتل، حتى لا يرهق أبويه طغيانا وكفرا، وكيف تكون حياة أبويه مفخرة لهما مادام قضى على سبب المعصية؟ أعاذنا الله والمسلمين من هذه الشبه المضلة. وأما قوله: إن غسل مركز المعصية بماء زمزم أمر عجيب، وكيف يذهب الغسل بالذنوب فأقول: إن القلب الذي غسل، كان يعد ليكون مهبط الوحي في المستقبل ومنبع النور لخير البشرية. فالله هو العالم بحقيقة هذا العمل. أما نحن المسلمين فنؤمن به كما جاء. لأنه صح عن النبي ﷺ.

٨ ـ وقال المنكر نفسه: عندما دوَّن الإمام مالك موطأه، أورد فيه عشرة الاف (١٠,٠٠٠) حديث، ثم أعاد النظر فيها، فشك في ثمانية آلاف وسبعمائة وثمانين (٨٧٨٠) حديثا، فأخرج ألفا وسبعمائة وعشرين (١٧٢٠) حديثا.

وقال: لا ندري ما هو المعيار الذي استخدمه لانتقاء الأحاديث. نحن لا نشك في إخلاص الإمام مالك وعدالته، ونعلم أنه استخدم جميع الوسائل البشرية للتمييز بين الصحيح والمكذوب، ولكنه كان قد مضى مائة وخمس وسبعون سنة. دخلت زيادات في الأحاديث وحُرِّفت حتى تغيرت تماما وأصبح من الصعوبة بمكان الحصول من بينها على سنن الرسول ﷺ. إننا نحترم الموطأ، ولكن لا نستطيع أن نقول بيقين إن محتوياته أقوال الرسول ﷺ.

قال: ومن بين تلك الأقوال: إذا قمتم من المضاجع يعني النوم (فتوضَّأوا

---

(١) الكهف/ ٨٠.

للصلاة) تفسير القوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[١].

فهو معارض لما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ استيقظ في الليل، وصلّى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ[٢].

وأقول رداً عليه:

إن ما ذكره عن الموطأ وأحاديثه، من أن الإمام (مالك) جمع أحاديث كثيرة ثم حذف منها كثيرة وأبقى قليلة. قال المستشرقون وأتباعهم الكلام نفسه عن الإمام البخاري وصحيحه. وقد بينت عندما تطرقت لشبه المستشرقين أن كلامهم هذا لا يعدو كونه هراءا. وأن كل سند كان يسمى حديثا وأن اختيار الأئمة مجموعة من الأحاديث من بين الأحاديث الكثيرة لا يعني أبدا أنهم اختاروها من الموضوعات. فإن الموضوعات كانت معروفة لديهم. وإنما اختاروا أصح الأحاديث سندا ومتنا من بين الأحاديث الصحيحة.

وإن ما ورد في الموطأ ليس بحديث مرفوع، كما زعم المُنكر، بل هو قول زيد بن أسلم وتفسير عنه لقوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة. الآية.

فقد روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم، أن تفسير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم[٣].

فلا طعن فيه على الموطأ وصاحبه، لأنه روى قول صحابي، وصرح به،

---

(١) كتابه: دو إسلام بالأردية صـ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) البخاري، الوضوء، باب/ ٥ (التخفيف في الوضوء).

(٣) الموطأ، الطهارة ٢/ ١٠.

ولم يقل إنه قول الرسول ﷺ.

ثم إن قول زيد بن أسلم موافق لأحاديث صحيحة في وجوب الوضوء بعد القيام من النوم فقد روى علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: « **العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضَّأ** »[١].

وقال ﷺ: « **ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله** ». رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه[٢] وهو غير معارض لما جاء في صحيح البخاري، لأن عدم انتقاض الوضوء من النوم من خصوصيات النبي ﷺ. فقد صح عن النبي ﷺ أنه ذكر قول الملائكة عنه ﷺ: «**إن العين نائمة والقلب يقظان** »[٣] وقد روى الإمام مالك، قالت عائشة: «**فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عَينَيَّ تنامان ولا ينام قلبي**»[٤].

فهذا خاص بالنبي ﷺ وتفسير زيد بن أسلم عام للمسلمين وموافق للأحاديث الصحيحة في هذا الحكم.

٩ ـ وذكر هذا المنكر رواية أخرى وردت في الموطأ، وهي:

أن ابن عمر كان يقول: قُبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة فمن قَبّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء[٥].

قال: قد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[٦].

---

(١) أبو داود، الطهارة/ ٧٩.

(٢) مسند أحمد ١/ ٢٥٦ بلفظ، وكاء السه العنيان، فمن نام فليتوظأ.

(٣) البخاري الاعتصام، باب/ ٢. الدارمي، المقدمة/ ٢.

(٤) الموطأ، صلاة الليل ٢/ ٩.

(٥) الموطأ، الطهارة، باب/ ١٦.

(٦) الترمذي، الطهارة، باب/ ٦٣. أبو داود، الطهارة، باب ٦٩. ابن ماجة ١/ ٩٣، ٩٤ مسند=